Journal Of the Iraqia University (71-1) February (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

العقوبات الدولية في النظام العالمي وتأثيرها على الدول المستهدفة بها

م.م هدى مهدي صالح الطائي

كلية الكوت الجامعة

huda.mahdi@alkutcollege.edu.iq

International sanctions in the global system and their impact on the countries targeted by them

Prof. Assist: Huda Mahdi Saleh Al-Tai/University College of Kut

الملخص

إن العقوبات الدولية ممارسته هادفة ومؤثرة في العلاقات الدولية تتيح للمجتمع الدولي امكانية تصحيح الخطأ في اي علاقة بين الدول يمكن لها تهديد السلم وأمن الدوليين . لكن هذا الامر ومدى نجاحه مرهون بعوامل عديدة وليس فقط توفر الفرصة في فرض العقوبات مثل تنفيذها بعيداً عن المراهنات السياسية التي تنشط فيما بين الدول الاعضاء في مجلس الامن وخاصة (الدول الخمس دائمة العضوية) التي تمتلك حقا مميزاً وهو ((الفيتو)) ضد قرارات المجلس. وهذا الامر خلق حالة من الفشل وفتح باب المساومات التي جعلت في كثير من الاحيان قرارات المجلس بعيدة عن هدف تحقيق العدالة وادى الى الكيل بمكيالين، ونلاحظ ذلك في التعامل المزدوج في حالتين متشابهتين كعدوان صارخ في الوقت الحاضر في الغزو الروسي لأوكرانيا والغزو الصهيوني (الاسرائيلي) للضفة الغربية وغزة والتعدي على دول المنطقة (لبنان وسوريا)، فيما هبت الدول الغربية وامريكا ومحاسب الامني للتشديد بهذا الغزو وسارعت الى فرض العقوبات الاقتصادية والسياسية والثقافية . لقد اختارت السكوت بل والانحياز الى اسرائيل التي تتمادى يومياً في اعمال الابادة وضرب القيم الانسانية وتهديد السلم والامن الدوليين.

الكلمات المفتاحية : مجلس الامن , العقوبات الدولية، النظام العالمي .

Abstract

International sanctions are a meaningful and influential exercise in international relations that allows the international community to correct the error in any relationship between States that could threaten international peace and security. But this and its success depends on many factors and not only provides the opportunity to impose sanctions such as their implementation away from the political betting that is active among the member states of the Security Council, especially (the five permanent members) that possess a privileged right (veto) against the Council's resolutions. This has created a state of failure and opened the door to bargaining that has often put the Council's decisions far from the goal of achieving justice and led to double standards, and we note this in the twin dealings in two similar situations as today's blatant aggression in the Russian invasion of Ukraine and the Zionist invasion. (Israel) of the West Bank and Gaza and encroachment on the States of the region Lebanon and Syria, while Western countries, America and the security accountant came to stress this invasion and quickly imposed economic, political and cultural sanctions. It chose silence and even partiality towards Israel, which continues daily in acts of extermination, beating human values and threatening international peace and security.

Keywords: Security Council, International Sanctions, Global Order.

المقدمة :-

مع ان المرجو من فرض العقوبات الدولية هو دفع الدولة او الدول المهددة للسلم والامن الدوليين على التراجع والكف عن الاستمرار بالنهج المهدد والانصياع الى ارادة المجتمع الدولي الا انه في اغلب تلك التجارب لم يتحقق النجاح لأنه ثمة عوامل عديدة لها تأثير في انصياع او عدم انصياع الطرف المستهدف بالعقوبة للإدارة الدولية واهمها طبيعة العلاقة بين الطرف الموقع للعقوبات وبين الطرف المستهدف بها او غياب الانسجام بين

الدول وخاصة الدول الكبرى (الاعضاء الدائميين في مجلس الامن) مما يخلق ثغرات واحلال عند التطبيق وكذلك وجود نوع من التضارب في المصالح كما يحدث اليوم في التجربة الروسية التي فرضت عليها عقوبات بسبب غزوها لأوكرانيا وعند مقارنة تجارب الامم المتحدة وحتى الدول الغربية وامريكا فيما يخص تطبيق العدالة والنصرة للحق يتضح لنا وجود تناقض حاد كما هو جلياً في رفض الامم المتحدة ومجلسها والدول الغربية وامريكا فرض عقوبات مماثلة على الكيان الصهيوني الذي يقوم بالإبادة الجماعية ويهدد السلم والامن الدوليين في كل يوم. (الريامي، ٢٠٢٣)

اشكالية البحث :-

تكمن الاشكالية في هذا الموضوع في الطيف الواسع من العقوبات الدولية والتي تم فرضها عبر فترة زمنية طويلة وهل ادت تلك التجارب المتعددة الى تحقيق نجاح وتراجع الطرف المستهدف بالعقوبات عن نهجه , على مدى ٧٥ عاماً من الامم المتحدة لم يتحقق توقيف تام لتلك العقوبات بل وفي تجربة العراق مثلا كان الضرر كبيراً جداً بسبب اتفاق جميع الدول في مجلس الامن وخاصة الدول الاعضاء الدائميين على سياق فرض العقوبات وعلى التشدد في ذلك . وفي حالات كانت بعض الدول الكبرى تأخذ على عاتقها مهمة فرض وتطبيق العقوبات كالولايات المتحدة الامريكية التي اتصف سلوكها ضد بعض البلدان بالتعسف والاسراف. (المحلاوي، ٢٠١٣، صفحة ١٦٣)

اهمية البحث :-

تعود الاهمية في هذا البحث الى ضرورة البيان الصحيح لجدوى والية فرض العقوبات الدولية , وهل تتم النظر الى الاثار التي تخلفها هذه العقوبات على الشعوب في الدول المستهدفة بالعقوبات ؟ مع العلم ان اثار تلك العقوبات لا تقف عند حد الدولة المستهدفة بل تتعداها الى دول اخرى , اضافة الى ذلك فأن هذه العقوبات لاتقف مع معايير مراعاة حقوق الانسان التي تتحدث وتتعكر عليها اغلب الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الامريكية مبرر لفرض العقوبات .

تقسيم البحث :-

تم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث رئيسية هي :**المبحث الاول** :- انواع العقوبات الدولية والية فرضها**المبحث الثاني** :- اثار تلك العقوبات على البيئة في الدول المستهدفة بها **االمبحث الثالث** :- اثار العقوبات الدولية على الفئات المستضعفة في الدول المستهدفة بها .

المبحث الأول انواع العقوبات الدولية والية فرضها

المطلب الأول تعريف العقوبات الدولية

لم يتم تعريف مشخص للعقوبات بل هنالك عدة مفاهيم وان الاكثر تداولاً هي العقوبات الاقتصادية او ما نعرف بالمقاطعة الاقتصادية وهناك من يتوسع في التسمية فيرى انها الخطر وذلك بحسب تداخل المفاهيم . الا ان العقوبات الدولية التي تفرضها الامم المتحدة او سواها من المنظمات الاقليمية لها صفة سياسية فالتعريف الاشمل هو انها (مجموعة من القرارات ذات الطابع السياسي والاقتصادي وهي لا تعدو عن كونها ممارسات دبلوماسية تبذلها البلدان عبر اشكال من التنظيمات الاممية او الاقليمية ضد دولة او دول او مجموعة سياسية تكون افعالها وسياساتها مهددة للأمن والسلم الدوليين . اي انها نوع من الردع تؤدي كما يراد لها الحد من حرية المعتدي سواءاً كان دولة او جماعة وفي المحصلة حملة على تغيير هذا السلوك العدائي فهي اذا اجراء تيسيري متنوع الاوجه , او تدابير ذات فعالية لها صفة تعاقدية يتفق عليها الاعضاء. (البصر، ٢٠١٨ ، صفحة ٩٨)من خلال هذه التعاريف يتبين لنا ان هناك مبررات لفرض العقوبات الدولية اهمها :اجبار الطرق المنتهك لحقوق الانسان او المهدد للسلم والامن الدوليين للخضوع للقانون الدولي وارادة المجتمع الدولي منع طرق الشرعية الدولية الحد من انتهاك حقوق الانسان داخل الدول المعنية

المطلب الثاني انواع العقوبات الدولية

اما بالنسبة الى انواع العقوبات الدولية فهي متنوعة وتطال اوجه النشاط السياسي والاقتصادي والعسكري وحتى الرياضي والاعلامي . وباختصار نقول :

١- **العقوبات الدبلوماسية** :تعد الدبلوماسية البوابة التي يبدأ من خلالها المسؤولون في البلدان سواء المستهدفة بالعقوبات او الفارضة لها بالتواصل مع بعضهم او تكثيف الجهود لفرض عقوبات تستهدف هذا النشاط السياسي وتتمثل ذلك في تقليل التمثيل الدبلوماسي او قطع التمثيل الدبلوماسي وهذا معناه ان تلك الدولة المستهدفة فقدت شرعيها مما يستدعي سحب واغلاق السفارات وقطع المراودة والزيادات .

٢- **العقوبات الاقتصادية والمالية** :تشكل العقوبات الاقتصادية اهم اذرع الضغط وذلك لأنها تشمل الحياة النشاط التجاري والصناعي وقد يؤدي الى طردها من المنظمات الدولية ومنع اشكال التعاون الاقتصادي وعدم تقديم الخبرة والمعلومات والفروض اللازمة لتطوير النشاط الصناعي

والزراعي والتجاري .اما المالية فيقصد بها فرض محدودية على افراد الكيان والدولة المستهدفة وذلك بتجميد الارصدة والاموال وعدم السماح للبنوك بدخول النظام المالي الدولي مما يؤثر سلبياً على التحويلات المالية من والى الدولة المستهدفة .

٣- **العقوبات العسكرية** :ويقصد من هذه العقوبات منع بيع وتوريد الاسلحة والمعدات والاليات العسكرية وذلك من اجل اضعاف قدرات الدولة المستهدفة عسكرياً وايضاً خطر الطيران العسكري وعدم اجراء انشطة عسكرية مشتركة كالتدريب والمناورات او حتى نقل المعلومات ومشاركتها .

٤- **العقوبات السياسية** :في السياسة الدولية المحاصرة لا يمكن للدولة الابتعاد عن المحافل الدولية وفرض العقوبات السياسية معناه منع التواصل والمشاركة بهدف عزل النظام السياسي ومنعه ايضا من تولي مناصب في المحافل الدولية .

٥- **العقوبات الرياضية والاعلامية** :تمنع الدولة المستهدفة وتستبعد من المشاركات الرياضية سواء النشاطات الرياضية العالمية ومقاطعة الوفود الرياضية للملاعب في الدولة المستهدفة بالعقوبات . اما اعلاماً فيعني ذلك فهي مواقع التواصل والبث التلفزيوني او عدم السماح للدولة المستهدفة استخدام الاقمار الصناعية والتأثير على القنوات الاعلامية , اضافة الى مقاطعة سياسي الدولة المستهدفة يجب ظهورهم اعلامياً .

الفرع الاول آلية فرض العقوبات الدولية

سواء كانت العقوبات الدولية تهدف الى الردع ومنع طرق من تهديد السلم والامن الدوليين او ايقاع العقوبات التي من شأنها تقويض ارادة طرق لا يرتد الانصياع الى مصالح دولة او دول اخرى ويرجح مصالحه ومصالح شعبه عليها فأن السمة الغالبة على فرض العقوبات هي الاجبار والاكراه ان الاصل في فرض العقوبات الدولية هي ارادة المجتمع الدولي الممثل في الامم المتحدة ومن خلال مجلس الامن المكون من ١٥ عضواً خمسة منهم دائمي العضوية وهم .الولايات المتحدة الامريكية وانكلترا وفرنسا والصين وروسيا (الاتحاد السوفيتي سابقا) فيما يكون هناك عشرة اعضاء يتم انتخابهم بصورة دورية من اعضاء الجمعية العامة تكون عضويتهم مؤقتة لشهر واحد فقط . الخمسة الدائميين لهم امتياز حق النقص اي استخدام (الفيتو) وهذا يعطل اي قرار يتخذه المجلس والذي تكون قراراته ملزمة فيتحول الموضوع الى الجمعية العامة التي لا تكون قراراتها ملزمة للأعضاء وهذا يضعف القوة المرجوة للقرارات . وقد شهد مجلس الامن الكثير من قرارات حق النقص خاصة في الآونة الاخيرة بسبب تعارض المصالح بين لأعضاء الدائميين لذا فقد لجأت الدولة الغربية وعلى راسها الولايات المتحدة الامريكية الى اعتماد عقوبات احادية وكون الدول الغربية وحتى اليابان وكندا من المتحالفين مع الولايات المتحدة فان هذه العقوبات يكون لها تأثير لا يقل عن تأثير قرارات مجلس الامن بل في كثير من الاحيان اكثر قسوة وايلاحاً كون اهداف هذا التجمع استراتيجية وقدرتها الاقتصادية والعسكرية اكبر من قدرات الامم المتحدة التي لا تملك وسائل خاصة بها بل تستمد قوتها من قوة ووسائل الاعضاء الدائميين. (مقلد، ٢٠١١، صفحة ٦٥)لقد فرضت عقوبات على العراق وايران من كلا النوعين احاديه اميه مثلاً اما روسيا فقد اقتصرت على العقوبات الأحادية ولعل السبب في ذلك يعود الى كون روسيا عضوا دائم العضوية في مجلس الامن وقد استعملت روسيا حق النقض (الفيتو) كلما اراد مجلس الامن تمرير سلسله عقوبات عليها , هذا يكشف لنا ان العقوبات الدولية لا تحقق دائما اهدافها ولأسباب عديده نشير الى اهمها بعجالة.

الفرع الثاني اسباب عدم فعالية العقوبات الدولية

من المؤكد ان الكثير من تجارب فرض العقوبات الدولية لم تحقق غاياتها المعلنة وخاصه تلك التي تفرضها الامم المتحدة بسبب

أ- التحايل على العقوبات من خلال تغليب مصلحه ومصالح دوله لها علاقات تجاريه وماليه واسعه مع الدولة المستهدفة على المصلحة العامة لمراد تحقيقها من فرض العقوبات .

ب- انقضاء المدة الزمنية المحددة للعقوبات من دون حصول نتائج ايجابيه ترضي الدول المساهمة في فرض العقوبات .

ج- التحول في الموقف السياسي لبعض الدول التي تعرض من فريق الدول الفارضة للعقوبات مما يدفعها الى التخلي عن جديتها .

د- وجود استثناءات في تطبيق العقوبات اي ان بعض الموارد الخاصة يتم استثنائها من التطبيق بسبب تحمل الدول الفارضة لحاله من نقص الامدادات مما يجعلها في حاله حرجه خاصه مصادر الطاقة (الغاز والنفط) كما حدث في العقوبات المفروضة على روسيا التي استثنت واردات الغاز من الشمول بالعقوبات.

هـ - هناك حالات يتم فيها التشدد في فرض العقوبات مما يخلق تهديدا جديا لشعوب الدول المستهدفة بالعقوبات فيتم ايجاد طريقا يسهل مهمه وصول بعض المواد خاصه (الدواء واللقاحات) وقد حدث في العقوبات على العراق ان اصبحت تهديد جديا الى الدرجة التي اصبح بالإمكان توقع كارثه فظهر برنامج النفط مقابل الغذاء الى الوجود .

و- قدره بعض الدول واستعدادها على التأقلم وتوظيف العقوبات لصالح صمودها , لقد نجح العراق مثلاً في امتصاص النقمة الشعبية التي كانت متوقعه من قبل الولايات المتحدة وحلفائها فنشأ جو من التكاتف ولم تخرج الامور عن السيطرة, كذلك استعدت روسيا منذ ٢٠١٠ وقبل ضمها لجزيره القرم لتعزيز موجودها من الذهب حتى بلغ ما قيمته ٦٩٠ مليار دولار احتياط الذهب لديها وهذا مكنها من خلق جدار يحول دون انهيار الاقتصاد الروسي عقائدياً يمكن الإشارة الى صمود ايران بوجه العقوبات الأحادية التي فرضتها الولايات المتحدة وحلفائها عليها منذ مساله الرهائن حتى اليوم , صحيح انه في كل تلك الحالات حدث ضررا جراء العقوبات لكن هذا الضرر تم الصبر عليه وتجاوزه. (هولس، ٢٠٠٧، صفحة ١٠٩)

المبحث الثاني اثار تلك العقوبات على البيئة في الدول المستهدفة بها

بما ان العقوبات الدولية هي صوره من صور الجزاء سواءاً صدرت عن منظمه دوليه (الامم المتحدة) او عن تشكيلات اقليميه او قاريه او عن دوله منفرده فان اكثر اشكال العقوبات الدولية تأثيراً على البيئة هي الجزاءات الاقتصادية التي تفوق في آثارها اي نوع من العقوبات الاخرى , اضافه الى الحروب التي لا تلتزم عاده بقواعد تراعي البيئة وسلامتها لان الهدف هو الحاق الهزيمة بغض النظر عن التكلفة الإنسانية والمادية , ان البيئة في البلدان المستهدفة بالعقوبات من اكثر القطاعات تضررا بالعقوبات الدولية وعليه فان الوجه البشع لتلك العقوبات يتحلى في الاضرار الإنسانية التي تنتج عن تخريب البيئة , فالماء والهواء والتربة والشجر والزرع والثرة والحيوانية كلها عوامل تنميه انسانيه وعند تخريب هذه العوامل واستهدافها يكون المستهدف الحقيقي هو الانسان الذي عاده ما يكون مؤثرا ومتأثراً بالمتحولات البيئية , بل ان تعريف البيئة يشمل على معنى واسع للإنسان وارتباطه بالبيئة .

المطلب الاول: تعريف البيئة ومفهومها

البيئة بمعناها المعاصر مصطلح جديد لم يظهر قبل اتساع تبني الفكر البيئي وهو لفظ تقرب من ecology اللاتيني ومعناه علم دراسة المنزل والمحيط او الوسط والمجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه على مقومات حياته مثل الغذاء والكساء والمأوى والدواء والبيئة الساحة التي يقيم فيها الانسان روابطه مع الاخرين سواءاً من البشر او غيرهم (النبات والحيوان) , وبالنسبة الى المفهوم الاسلامي فالبيئة تعني الارض والسماء والجبال وما فيه من مخلوقات بما فيهم الانسان الذي يقيم عواطف وروابط مع كل ما يحيط به, وهذه الشمولية تأتي من ايمان الفرد المسلم بان الله هو الوهاب وانه سخر لهم في الارض والسماء والبحار تشريفا له , وبناءاً على ذلك فقد قسم الباحثون البيئة الى قسمين رئيسيين هما :

١- البيئه الطبيعية ومكوناتها مظاهر لا دخل للانسان في وجودها مثل الصحراء والبحار والمناخ والتضاريس والماء سواء المياه على الارض او في جوف الارض والنباتات والحيوانات وكل هذه المكونات لها تأثير مباشر وغير مباشر على حياه الانسان والجماعة.

٢- البيئة المشيدة : وهي ما يشيده الانسان باستخدام المادة والتي سخرها لخدمه حياته وتأمين احتياجاته مثل الزراعة والاسكان والصناعة والمدارس والطرق وغيرها .

ثانيا: مظاهر الاثار السيئة على البيئة نتيجة العقوبات المفروضة يؤكد العلماء والدارسين للأثار التي هي نتاج العقوبات الدولية المفروضة على ان البيئة في البلد المستهدف في الاكثر تضررا وذلك لأنها في ظروف الحرب والسلم تلقى اهمالاً بسبب حدوث الضرر بشكل تدريجي وقد يستغرق ظهور اثار التخريب عقودا من الزمن الا ان المؤكد هو ان العقوبات الاقتصادية والحرب ينشأ عنها تسريع في ظهور النتائج السلبية كما شهدت التجربة في العراق فقد قدرت الاضرار في القطاع الزراعي وفق تقرير اممي وضع سنه ١٩٩٨ بحوالي ١٣١٣ هكتار من اجود الاراضي الزراعية كما غزت الآفات الزراعية بساتين الحمضيات وتعرضت غابات النخيل الى آفه (الدوباس) مما تسبب في قله انتاج التمور الذي يعد الغذاء الرئيسي للشعب العراقي مع اشتداد الحصار الاقتصاد الدولي المفروض ومع الضائقة المالية التي تسببت بها المقاطعة الاقتصادية وقله الاموال فان مشاريع مهمه قد توقفت عن العمل تخص البيئة مثل برامج مكافحه التصحر وتحليه المياه في المناطق الريفية وتخوم الصحراء والاهمال في نظافة المدن وعدم طمر القمامة, بمعنى اخر من العقوبات الاقتصادية على اي دوله تؤدي الى تعطيل السياسة البيئية لتلك الدولة فينتج عن هذا التعطيل خللاً في الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي. (العبادي، ٢٠٠٩ ، صفحة ٧٠) هناك العديد من صور التخريب البيئي ناتج عن العقوبات الاقتصادية في جميع اشكال النشاط الاقتصادي والاجتماعي ليس بوسعنا في هذا المبحث المقتضب بيان كل تلك الصور.

المطلب الثاني عرقله اهداف التنمية والتنمية المستدامة في الدول المستهدفة بالعقوبات

للإجابة عن السؤال الذي يتبادر الى الذهن عن العراق والربط بين البيئة والتنمية نقول ان البيئة احد أهم مكونات التنمية وان اي مساس او اساءة استغلال او تخريب للبيئة ينعكس سلبيا على البيئة وخاصه التنمية المستدامة التي تضع نصب عينها سهم وحصة الاجيال المستقبلية من مفردات البيئة .

الفرع الأول مفهوم التنمية

التنمية من المصطلحات الحديثة التي تجمع بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في نشاط الانسان وتفاعله مع البيئة وقد اعتبرت الامم المتحدة ان الهدف الاول في التنمية هو الانسان وتحسين ظروف معيشته من خلال الإدارة الامثل لمقومات الحياه التي تشكل عناصر البيئة (الماء الهواء الارض) اهم مفرداتها والاستدامة منوطة بالكف عن تدميرها وايجاد التوازن في الاستهلاك , وتعد التنمية المستدامة شرطا لحمايه مستقبل الاجيال التالية. (نعمةالله، ١٩٩٥، صفحة ٤٥)ان تحقيق الهدف مرهون في الغالب بسلوك الانسان وحرصه في مراعاه الضوابط والتوازن سواء في حالات السلم والحرب وبسبب شرعيه تلك الاهداف اصبحت التنمية والتنمية المستدامة من القضايا الإنسانية والأخلاقية في نفس الوقت بحيث لم يعد الاهتمام بالبيئة والمحيط الانساني مقتصرا على النخبة بل اوجبت التشريعات واهميه الموضوع ان تكون من اهتمامات جميع البشر بجميع انحاء العالم ذلك لكون الاضرار التي تنشأ عن سوء استخدام الموارد الطبيعية واستهدافها في النزاعات والعقوبات تعتبر من نماذج الاخلال بحقوق الانسان. كل الدول التي تعرضت الى العقوبات الدولية بشقيها الجماعي او الاحادي حصلت على نصيبها من الاثار السيئة جراء تلك العقوبات ولو بشكل متفاوت, ان القاسم المشترك في تلك الاثار هو تضرر خطط التنمية وتلكؤ مسيره المشاريع التنموية ما سبب تفاقم في حاله معيشه الشعوب وتدهورهاقطاعات حيوية كان لها برامجها وامكاناتها المادية تعمل على تحسين المستوى المعاشي والاجتماعي لأفراد الشعب فقدت بسبب فرض العقوبات الدولية عليها ما كان متاح لها من اموال وخطط وكوادر وضربت البطالة في جميع قطاعات الزراعة والصناعة والصحة والتعليم وتسبب ذلك في انتشار ظاهره الفقر وما تبع الفقر من انتشار الجريمة وتفكك الأسرة والمجتمع. (جواد، ٢٠٢٣ ، صفحة ٢٥٦) في بعض التجارب التي مارس بها المجتمع الدولي فرض العقوبات على الطرف المستهدف وبالغ في تشدده خاصة مع تزامن تلك العقوبات مع اخرى فرضتها امريكا والتحالف المنضوي تحت لوائها وصل الامر الى مستويات خطيره حتى ان بعض الدارسين والمنظرين في الشأن الدولي وصفوها بالابادة الجماعية مثل حالة العراق التي نشأت بسبب غزوه الكويت. (جواد، ٢٠٢٣ ، صفحة ٢٥٩) لقد اختفت بسبب العقوبات والمبالغة في فرضها وتطبيقها كل طموحات بلد كان يعد صاحب طموحات وامكانيات كبيره توفرها اموال النفط حتى انه احتل مراتب متقدمة في الرفاهية وفي توفر الخدمات المجانية في قطاع التعليم والصحة والمستوى المعاشي الجيد , وكانت الحالة العراقية ناقوس خطر اراد العديد من المعترضين على فرضها وطول ممارستها القسرية احداث تغيير في اسلوب فرضها.

الفرع الثاني اثر العقوبات الدولية في سياسه البيئة والتغيير المناخي في البلدان المستهدفة

من دون الإشارة الى اثار العقوبات الاقتصادية على سياسه الدول المستهدفة فيما يخص البيئة فان العالم يشهد تغييرات مناخية هامة منذ عقود ودائما ما يكون السبب وراء هذه التغييرات هو الانسان , هذا في الظروف الاعتيادية فكيف تؤثر العقوبات الاقتصادية على سياسات ومعالجات تحسين البيئة في الدول المستهدفة بها. ان كل جزء من المناخ مرتبط بالأجزاء الاخرى ويؤثر مباشرة في البيئة ويمتد اثره الى انحاء العالم , لذا اوجب على الحكومات رسم سياسة بيئية وربط هذه السياسة بالأهداف المتوخاة من التنمية باعتبار ان الخطوط التنموية التي هي بحاجه الى توفر الاموال والموارد اللازمة اضافه الى تبادل الخيرات.وحيث ان الدولة المعاقبة لا يسمح لها المشاركة في المؤتمرات او التواصل مع الدول الاخرى للإفادة من المعلومات والمعالجات الصحيحة وما توفرها الدراسات الجامعية من نتائج دراسة البيئة وهذا يشكل نقصا في الاطلاعات فتصبح تلك الدول متخلفة عن ركب العلم والمعرفة والمعلوماتية ان التعاون الدولي في مجال البيئة والمناخ اصبح امرا ضروريا بل عمود الاستراتيجية المعتمدة بالتكييف مع متغيرات المناخ وتخفيض الانبعاثات الغازية عبر تطوير البنيه التحتية وزيادة المساحات الخضراء وتحسين سبل الزراعة واعتماد التنوع في المحاصيل, في البلدان التي تعاني من الجفاف يمكن تطوير انواع من المحاصيل المقاومة للجفاف وذلك بالتوسع مختبرياً وبجميع المعلومات المختبرية وهذه الفرصة غير متوفرة في البلدان الخاضعة للعقوبات الدولية نتيجة الحصار والمقاطعة وتراجع اهتمامات الحكومات في موضوع البيئة والمناخ لان هناك ما هو اهم فيها في الوقت القائم. (سيمونز، ١٩٩٨ ، صفحة ٧٧)العقوبات التي فرضت على العراق وايران وهما من الدول التي تقع في منطقه قاريه ويعانيان من ارتفاع درجه الحرارة على مدى اشهر طويله في العام وقله النزولات السماوية فان الاثر يكون اشد وطأة ويكاد امر المعالجة للمشاكل الناتجة عن العقوبات غير ميسر لحكومتيهمامن اجل هذا فان الامن البيئي في هذه الدول له اهميه بالغه

فهناك تحديات كبيره في العراق وايران فيما يخص الامن البيئي مثل ازدياد معدلات التلوث في الهواء والماء والارض وذلك يعود الى خوض البلدان حرب طويله وخضوعها لفتره زمنيه طويله تمتد لعقود وليس لسنوات الارث الطويل من الصراع والحرب والعقوبات ادى الى تدهور بيئي واسع النطاق ومظهر هذا التدهور يتجلى في تلوث الهواء وتأكل التربة والتصحر وتعرية الارض من الاشجار والشجيرات وقد انعكس كل ذلك على صحه المواطنين من خلال زياده الامراض خاصه تلك التي تتعلق بالتلوث في الماء والهواء وهذا يؤدي بدوره الى آثار اجتماعية وسياسيه بسبب انعدام الامن البيئي وظهور حالة من مشاكل قومية عرقية وهجرة ونزوح خاصة من المناطق المتاخمة للصحراء ومن الاهوار في العراق التي تعاني من الجفاف وهذا يعني ضياع الثروة الحيوانية وزياده سكان المدن والسكن العشوائي, في ايران اكدت تقارير الخبراء الاميين ان العقوبات الامريكية تساهم في الاضرار بالبيئية وتمنع الناس في البلاد المهاجرون واللاجئون الافغان من التمتع الكامل وحقوقهم في الصحة والحياه اضافه الى هذا فان العقوبات تسببت في تخلي الشركات المولدة للطاقة من اعتماد سياسه الطاقة النظيفة كما ان فرصه مشاركه العلماء الباحثين الايرانيين ومثلهم من الدول المعاقبة الاخرى في المؤتمرات المساهمة في البحوث والحصول على البيانات والدورات التدريبية مع التأكيد على اثر هذا المنع على التعلم حق الاستفادة من التقدم العلمي. (دست، ٢٠١٣ ، صفحة ١٩٥) ان حرب التحالف الدولي ضد العراق بسبب غزوه الكويت استخدمت قوات التحالف الاطنان من الذخيرة الحاوية على نظائر اليورانيوم التي تسببت في تلوث مناطق شاسعه من الاراضي العراقية في البصرة خاصة وتسببت هذه المخلفات الاف من حالات السرطان والولادات المشوهة وحتى الان ما زالت تلك المناطق وسكانها يعانون من انواع الامراض اضافه الى استهداف حقول النفط سواء في الكويت على يد القوات العراقية وقوات التحالف التي اسرفت في قصف المؤسسات الاقتصادية ولم تسلم حتى محطات الماء والكهرباء والمستشفيات وكل تلك الاضرار كان هدفها الانسان العراقي الذي كان يعاني من الحصار من قمع السلطة وتظهر جليا قسوة تلك العقوبات وتأثيرها على الانسان عند الحديث عن اثار العقوبات على حقوق وحياه الفئات الاكثر هشاشه.

المبحث الثالث اثر العقوبات الدولية على الفئات المستضعفة في الدول المستهدفة بها

العقوبات الدولية التي سعى المجتمع الدولي (جماعيا او منفردا) انما وضعت لضمان التقليل من الصراعات وتحجيم الخلافات حتى لا تصل الى عدوان يهدد الامن والسلم الدوليين, لكن هذه الاهداف المثالية لم تكن لها نفس الظاهر الجميل في التطبيق واول الاسباب التي تدعونا الى هذا الوصف هي تلك الاثار التي تنشا عن فرضها والنتائج الكارثية التي تمخضت عنهاومع اتساع ممارسه العقوبات الدولية في الوقت الحاضر وتنوعها بين عقوبات جماعيه من خلال ما يفرضه مجلس الامن والتي تكون ملزمه الاجراء او ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي قرارات غير ملزمه اضافه للعقوبات الأحادية التي تفرضها الدول وخاصه الولايات المتحدة والتحالف الغربي المنصاع لأوامر الولايات المتحدة الأمريكية فان اثار تلك العقوبات اصبحت اشد واكثر وقعا وشمولاً في الواقع يجب التأكيد على ان العقوبات الدورية واثارها السلبية لا تستثني فئه معينه لأنها تفرض على الدولة المستهدفة بكامل كيانها سياسي والاجتماعي اي انها تستهدف الانسان وتبقى اثارها السيئة الى سنوات طويله بل وعقود حتى ان تم رفعها نظرا لحجم الضرر وتضائل فرص وامكانيه معالجه هذا الحجم من الضرر والخراب الحاصل بسبب التطبيق التعسفي. (طالب، ٢٠٢١ ، صفحة ١٩٥) لكن مع ذلك فان هناك اختلاف في القدرة على الصمود والمقاومة بين الفئات والشرائح الإنسانية بحكم الضعف والانكشاف والحاجات بين فئة واخرى, ومن بين الفئات الإنسانية الاكثر تضررا هي تلك التي تتسم بالضعف والهشاشة بسبب كونها غير قادره لوحدها على حمايه انفسها وهي مرتبطة وبحاجة الى رعاية الاخرين وخدماتهم وعليه فان الاضرار التي تلحق بهم هي الاكثر بعدا عن الإنسانية وقد التفتت التشريعات والعهود والمواثيق الدولية الى ذلك فافردت لمثل هذه الفئات فصلا خاصا في الحقوق اذ يرمي الاضرار بهم الى مستوى الجريمة المعتمدة خاصه وان العقوبات الدولية في احد تعريفاتها تعتبر حروب بلا ثار اي ان اهدار حقوق هذه الفئات في الواقع عباره عن خرق للإنسانية وتهديدا لحاضر ومستقبل البلد الذي يخضع للعقوبات الدولية لذا فسوف نبسط بالشرح في موضوع الاثار التي تقع على هذه الفئات الضعيفة بسبب العقوبات الدولية المفروضة واهم هذه الفئات المكفولة حقوقها في العهود والمواثيق الدولية والواجب مراعاتها في السلم والحرب هم النساء والاطفال وذوي الهمم .

المطلب الاول اثر القوات الدولية على حقوق المرأة والطفل

بالنظر للعلاقة السببية بين المرأة بحكم كونها اما والطفل الذي ينمو في داخلها فان الجمع بين حقوقهم اكثر واقعيه ومصداقيه فالاقتران النسبي والعاطفي الذي يربط الاثنين يجيز لنا بحث حقوقهما معا وبيان مقدار الضرر الذي يصيبهما معا جزاء فرض العقوبات الدولية على بلد ما, لقد دلت الوقائع ومجريات الحروب والنزاعات سواء كانت بين الدول والنزاعات والحروب الداخلية على ان النساء والاطفال هم الاكثر نصيبا من اهوالها فهذه الفئة بالواقع عاجزين عن ادارة شؤونهم وتدبير حالهم من دون وجود حماية ورعاية خاصة تقدم لهم من قبل الاخرين والارقام والاحصائيات

التي افرزتها الحرب العالمية الاولى اظهرت بوضوح ان اكثر الضحايا كانوا من النساء والاطفال مع كونهم بعيدين عن ساحة الحرب الا ان اثار الحروب تصل اليهم بسهوله وتضعهم في الحرب, لهذا السبب فقد تم تشريع القوانين والمواثيق التي من شانها ان تكفي لهم حقوقهم وتجنبهم اثار الحروب والنزاعات ويساعدهم على الحياه بكرامة وسهوله, الا ان العقوبات الأممية بشقيها الجماعي والاحادي اعادتهم الى المعاناة اسوة بالأخرين فظهر جليا بطلان تلك الدعواة المنادية لتأمين حقوق وحياة النساء والاطفال. (محمود، ٢٠٠١ ، صفحة ٨٤) لقد عززت المواثيق الدولية الطفل على انه الشخص الذي دون الثامنة عشر من عمره وقد اكدت المواثيق الدوليه على وجوب تعاون الدول على تامين حقوقه وتمكينه من حقه في الحياه والبقاء وحقه في النماء, غير ان العقوبات الدولية شكلت في الواقع خطرا محتما لما فيها من تجاهل وانتهاء كبير حقوق الانسان وخاصة هذه الفئات الضعيفة ان اول ما يهدد الطفولة في ظل العقوبات الدولية وانعدام اللقاحات والأدوية التي من شأنها مكافحه الامراض مثل الكساح وشلل الاطفال وهذه اللقاحات والأدوية كانت الحكومة في بغداد مثلا توفرها وتوزعوها مجانا وضمن برنامج ساهم في اجتثاث تلك الامراض لكن في السنه الاولى التي فرض الحصار على العراق ١٩٩١ مات اكثر من ١٠٠ الف طفل وعاود مرض شلل الاطفال نشاطه لحصل اجساد هؤلاء الصغار اضافه الى ان المرأة التي كانت تحظى بالرعاية الصحية شبه المجانية لم تعد تستطيع الحصول على مكملات الغذاء ولا الدواء وافتقدت المستشفيات لأبسط انواع الأدوية والوسائل الازمة للعلاج, وبعدما كانت المستشفيات العراقية تستضيف الكثير من المرضى من الدول المجاورة اصبحت خاليه ومهجورة وغادر الكثير من الكوادر الطبية الى بلدان اخرى وزاد ذلك من معاناه المرأة التي كانت في زمن الحرب العراقية الإيرانية العمود الفقري لاستحكام العائلة, ونجحت في لعب دور الاب الغائب بسبب الحرب والسياسة التي غيبت الكثير من الرجال اصبحت بين ليله وضحاها ضحية الحصار الذي اورثها الهموم وضرب في الصميم كبريائهايمكن القول بانه اوضاع المرأة في ظل الحصار الاقتصادي والعقوبات المتزايدة قد انقلبت راسا على عقب واصبحت في مأزق بعد ان كانت متميزة بين اقرانها العربيات وحتى دول العالم الثالث نظرا لروح الاستقلال وشغفها في التعليم والعمل , فهي من جهة عاجزة عن انقاذ وليدها نظرا لندره الدواء وقله الغذاء وفقدان العمل بسبب تعطيل المعامل واصبحت ترد كثيرا مصطلح الارامل اي يفقدن ازواجهن بسبب الحرب او القصف او التغييب في السجون , لقد اوجد هذا الوضع القاسي مشاكل اجتماعية للمرأة بصورة خاصة وللاسرة جميعها · تغيرت النضرة الى المرآة كثيراً بعد رفض الحصار الاقتصادي واصبحت ضحية للمشاكل الاجتماعية وفقدت اناقتها واهتمامها بنفسها مما جعلها تدفع ثمنا باهضا ·

المطلب الثاني اثر العقوبات الاقتصادية على فئة ذوي الهمم

بما ان العقوبات الدولية المفروضة على اي دولة تؤدي الى ظهور نتائج كارثية على جميع فئات الشعب فأن اثرها سيكون اشد واكبر على اولئك الذين يعانون من اعاقة جسدية او ذهنية وذلك لانهم غير قادرين اساساً في تلبية احتياجاتهم توحدهم ولابد من مساعدتهم على قضاء تلك الاحتياجات مثل الغذاء والملبس والوسائل الخاصة برعايتهم والدواء وهذا الامر يجعل الصعوبة مضاعفة على اسرهم اولاً وعليهم ثانياً , وفي اجواء العقوبات والحصار فأن الضحية هم الشعب وعندما يعجز الشخص القادر على العمل من توفير متطلبات حياته وحياة اسرته فأن وضع ذوي الاعاقة امراً ميؤوس منه رغم ان المواثيق الدولية والعهود والاتفاقيات رأيت على المناداة وضرورة حمايتهم وتلبية متطلباتهم لتأمين حياة كريمة لهم , الا ان التجارب التي شهدها العالم في موضوع فرض العقوبات الدولية .اثبتت ان تلك الشعارات والنداءات ما هي الا سراب لا غير . بل ان شدة تنفيذ العقوبات والاصرار على ايذاء الشعوب هي نفسها احد اسباب ازدياد معدلات الاعاقة اضافة الى الحروب. (ادريس، ٢٠٠١، صفحة ٩٤)على الرغم من ان قضايا ذوي الاعاقة لم تغب عن مناقشات ومؤتمرات الامم المتحدة واول مرة في سنة ١٩٤٥ جاء في الميثاق (المادة ٣١) المساواة بين البشر وفي ١٩٤٨ نص اعلان حقوق الانسان على ان لكل شخص الحق في ما يأمن يه العوائل في حالات البطالة او المرض او العجز او الترمل او الشيخوخة او غير ذلك من الظروف الخارجية عن ادارته والتي نفقده اسباب عيشه. (المادة ٢٥) وهناك العديد من الاتفاقيات والعهود التي تضمن لذوي الاعاقة الاشغال والتعليم والتأهل وما الى ذلك لكن هل تم مراعاة اياً من تلك العهود في العقوبات الدولية بحسب التجارب التي شهدها العالم ؟من خلال تعريف ذوي الهمم جاء ما نصه من حيث التشخيص الكلينيكي فانهم عبارة عن اشخاص بحاجة الى المساعدة بسبب وجود اعاقة تحد من قدراتهم الذهنية او الجسدية وبحسب اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة فهم الاشخاص الذين يعانون من عاهات طويلة الاجل سواء كانت بدنية او ذهنية او حسية تمنعهم من التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في النشاط المجتمعي اسوة بمن سواهم لقد اكد مكتب حقوق الانسان التابع للامم المتحدة اكثر من مرة من خلال تقارير اعضائه او الدراسات الميدانية ان العقوبات الاقتصادية لها تأثير خطير على اصحاب الاعاقات وذلك كون هذه العقوبات تستهدف حتى الاشخاص الذين يقدمون لهم الرعاية اللازمة وان نسبة الاعاقة في عالمنا اليوم تصل الى ١٥٪ من سكان المعمورة وتشمل على الاطفال والنساء وكبار السن ومعوقي الحروب وان عدم تأمين

الدواء والوسائل الخاصة لهذا العدد الكبير سوف يختلف لهم ولذويهم الكثير من المشاكل والعجز عن تقديم الخدمات ويخالف هذا مبدأ تأمين الحياة الكريمة ويفقدهم فرصة الدخول في برامج التأهيل التي ستصاب بالشلل في ظروف العقوبات والحصار مع انعدام الاحوال اللازمة لبرامجهم .

الخاتمة

منذ عهد الامم وحتى يومنا هذا اعتمدت العقوبات الدولية كوسيلة مرجحة لفض النزاعات وتحميل الدول او الجماعة · المخالفة بالاعتداء على حقوق طرف اخر او تشكل سلوكياتها تهديداً للقانون الدولي · والهدف المعلن هو اعادة المعتدي الى وضع المسؤول والكف عن سلوكياته العدائية قبل اللجوء في الحلول العسكرية . ويشترط في العقوبات الدولية المتعاون على تطبيق تلك العقوبات , لكن الواقع الذي افرزته العديد من التجارب التي فرضت فيها العقوبات اثبتت بلا شك انها لم تكن مثالية لا في الفعالية ولا في الالتزام بحدود معينه لتلك العقوبات ضمن اطار عدم الاضرار بحقوق الانسان التي تعرضت شعوب تلك البلدان التي الانتهاك الصادر في حقوقها من قبل الدول الكبرى التي غلبت مصالحها على مصالح حقوق الانسان مما جعل اصوات عديدة ترتفع مطالبة بأيقافها وتعديلهاومع ان المحور الاساسي المراد من العقوبات هو اعادة الطرف المعتدي الى بيت الطاعة الا ان ذلك لم يتحقق واصبح هناك يقين لدى مشرعي القانون الدولي والمسؤولين الاميين بان الامر لا يعدو على فرض ارادة سياسية , ان ما تحتاج اليه العقوبات الدولية دراسات محايدة لبيان الاثار السلبية على الشعوب في البلدان المعاقبة . لان النخب السياسية بقيت ائتماني ثمن الاثار االسلبية .

النتائج:

١.سوف يتفاقم أثر العقوبات الدولية كلما كانت الدوافع المؤثرة سياسية تقف وراءها مصالح الدول الكبرى.

٢.الإقرار بعجز العقوبات الدولية عن تغيير سلوك حكام البلدان المستهدفة.

٣.لايوجد هناك عقوبات دولية ساهمت في إيقاف الحروب والنزاعات والاعتداءات.

٤.أثبتت التجربة العراقية والإيرانية والعقوبات المفروضة على كوريا الشمالية أن هذه العقوبات تقف وراءها نوايا شريرة، حتى يبلغ الأمر سياسة الدولة الكبرى استخدام عبارات معززة مثل "خنق الدولة" وإعادتها إلى القرون الوسطى.

٥.طول فترة العقوبات يتيح للنخبة السياسية في البلدان المعاقبة إمكانية توظيف هذه العقوبات لصالح نطاقها.

التوصيات:

١.ضرورة دراسة العقوبات وآثارها بشكل محايد لبيان أثرها على الشعوب المستهدفة.

٢.في حالة غياب الإجماع، فإن مصير تلك العقوبات يؤول إلى الفشل التدريجي.

٣.الإقرار بأن العقوبات الدولية سلاح ذو حدين وآثارها تقع على عاتق الشعوب

المصادر

١. ادريس, ن .(2001) .تأثير العقوبات المفروضة على العراق اجتماعياً وصحياً .,*مجلة النور , الستة الثانية العدد الاول*.94 ,

٢. البصر, م. ن .(2018) .*الى – النظم الدبلوماسية والقنصلية* . دار الكتاب الجامعي , القاهرة.

٣. الريامي, خ. س .(2023) .*سياسة الكيل بمكيالين* . , ابو ضبي: مركز الاتحاد الاعلامي.

٤. الساعدي, م. ج .(2022) .*جريدة القدس العربي , عدد٨ / مارس* .

٥. العبادي, د. ع .(2009) .مفهوم البيئة .*المجلة الجامعيةجامعة الموصل ,كلية علوم البيئية وتقنياتها – العدد٣* .

٦. المحلاوي, د. ع .(2013) .العقوبات الاقتصادية على ايران وتأثيرها على منظومة العلوم والتكنلوجيا الايرانية . *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , المنصورة ,العدد ٦٢ اغسطس*.

٧. جواد, ع. ا .(2023) .اثار الماضي على العراق .*مجلة الكوفة للادب , يونيو* .

٨. دست, ق. ا .(2013) .سياسة العقوبات الاقتصادية الدولية ونتائج التطبيق في الحالة الايرانية . *مجلة النهضة , مجلد ١٤ , العدد , 2عمان , ابريل*.

٩. سيمونز, ج .(1998) .التشكيل بالعراق : العقوبات والقانون والعدالة .كرر *دراسات الوحدة العربيةبيروت* .

١٠.طالب, ح. ا .(2021) .سلاح العقوبات الامريكية . افاق وتحديات .*مجلة افاق استراتيجية , القاهرة , السنة الثانية , العدد الاول*.

١١.محمود, ض. خ .(2001) .الحصار ضد العراق انتهاك لحقوق الانسان .*اعمال المؤتمر الدولي في بيت الحكمة , بغداد , (٨- ٩ ايار .*

١٢.مقلد, ا. ص .(2011) .*العلاقات السياسية الدولية (النظرية والواقع)* .المكتبة الاكاديمية.

١٣.نعمةالله ,م .(1995) .*اقتصاديات الموارد البيئية* .مؤسسة شباب الجامعة , الخيراس.

١٤.هولس, ر. م .(2007) .ايران والعلاقات الخارجية والدور الاقليمي المحتمل . *المستقبل العربي* , عدد ٢٥٨ , *مارس*.,

Refrences

1.Idriss, n. (2001). The social and health impact of the sanctions imposed on Iraq. Al Noor magazine, the second six issue, 94.

2.albasser, em. N ' (2018). Diplomatic and consular systems. University Book House, Cairo.

3.Al Raimi, t. Q. (2023). Double standard policy. Abu Dhabi: Media Union Center.

4.Saadi, M. c. (2022). Al-Quds Al-Arabi newspaper, 8 March.

5.Al Abadi, Dr. p. (2009). environmental concept. University JournalMosul University, Faculty of Environmental Sciences and Technologies - Issue 3.

6.Al-Mahlawi, Dr. p. (2013). Economic sanctions on Iran and their impact on Iran's science and technology system. Journal of Legal and Economic Research, Mansoura, No. 62 August.

7.Jawad, p. a. (2023). The effects of the past on Iraq. Kufa Literature Magazine, June.

8.dist, s. a. (2013). International economic sanctions policy and the results of application in the Iranian situation. Ennahda Magazine, vol. 14, No. 2, Amman, April.

9.Simmons, c. (1998). Iraq's composition: penalties, law and justice. Repeat Arab Unity StudiesBeirut.

10.talib, h. a. (2021). US Sanctions Corps. Prospects and challenges. Aqaf Strategic Magazine, Cairo, Second Year, First Issue.

11.Mahmoud, z. G. The Secretary-General ' (2001). The embargo against Iraq is a violation of human rights. International Conference in Beit al-Hakma, Baghdad (8-9 May.

12.mokalled, a. p. (2011). International political relations (theory and reality). Academic Library.

13.niaamat allah of God, M. (1995). Economics of environmental resources. University Youth Foundation, Al Khairas.

14.Hulse, r. M.L. ' (2007). Iran, external relations and potential regional role. Arab Future, No. 258, March,.